

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة وسائل الإعلام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة الخامسة والسبعون



محتويات العدد

- أمر ملكي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٢ بإنشاء المؤسسة العسكرية لتطوير التصنيع
الحربي في قوة دفاع البحرين ٤
- قرار رقم (٦٠) لسنة ٢٠٢٢ بتحديد ضوابط وشروط إعادة اسم مدقق الحسابات
المقيّد في سجل مدققي الحسابات غير المشتغلين إلى سجل مدققي
الحسابات المشتغلين ٦
- قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين مجلس إدارة مؤقت لنادي سكال البحرين ٨
- قرار رقم (٩٧) لسنة ٢٠٢٢ بشأن منح ترخيص مزاولة نشاط المُنفذ الخاص
لشركة الخطوة الصحيحة لخدمات المُنفذ الخاص ذ.م.م. ١٠
- قرار رقم (٩٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحويل بعض موظفي هيئة تنظيم سوق العمل
صفة مأموري الضبط القضائي ١١
- قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٢ بشأن إلغاء الترخيص الممنوح لـ «كابيتال جروث مانجمنت ذ.م.م» ١٣
- إعلانات إدارة التسجيل ١٤

أمر ملكي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٢
بإنشاء المؤسسة العسكرية لتطوير التصنيع الحربي
في قوة دفاع البحرين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦ في شأن المفرقات والأسلحة والذخائر،
وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٤ بشأن تنظيم الصناعة،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩ بشأن إنشاء وتنظيم المناطق الصناعية،
وتعديلاته،
وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته،
وعلى قانون قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٢،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

تشأ مؤسسة تسمى (المؤسسة العسكرية لتطوير التصنيع الحربي)، تتبع قوة دفاع البحرين.

المادة الثانية

تهدف المؤسسة العسكرية لتطوير التصنيع الحربي إلى تأسيس وتنظيم النشاطات الخاصة بالتصنيع الحربي في قوة دفاع البحرين بما يشمل القيام بتصميم وتطوير وتعديل الأنظمة الدفاعية والأمنية باستخدام التكنولوجيا الحديثة.

المادة الثالثة

للمؤسسة العسكرية لتطوير التصنيع الحربي إنشاء المصانع الخاصة بالأسلحة والذخائر والعتاد الحربي وتصنيع التقنيات الحديثة والإتجار فيها، وكذلك الترخيص لأي من النشاطات الإقتصادية المتعلقة بذلك داخل مملكة البحرين.

المادة الرابعة

للمؤسسة العسكرية لتطوير التصنيع الحربي القيام بتطوير قطاع الصناعات العسكرية من خلال المشاريع الخاصة بها سواء بإدارتها وإشرافها المباشر أو بالمشاركة مع شركات مختلفة داخل أو خارج مملكة البحرين وبما يخدم أهدافها وأدوارها.

المادة الخامسة

يكون للمؤسسة العسكرية لتطوير التصنيع الحربي ميزانية خاصة تدرج من ضمن ميزانية قوة دفاع البحرين.

المادة السادسة

يصدر القائد العام الأنظمة والقرارات اللازمة لتنظيم المؤسسة العسكرية لتطوير التصنيع الحربي وتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، وبما يشمل مهامها وواجباتها وتعيين الموظفين العسكريين والمدنيين وإصدار الأنظمة الإدارية والمالية الخاصة بذلك.

المادة السابعة

على نائب القائد الأعلى والقائد العام لقوة دفاع البحرين تنفيذ أمرنا هذا، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٤ ذي الحجة ١٤٤٣هـ

الموافق: ٣ يوليو ٢٠٢٢م

وزارة الصناعة والتجارة

قرار رقم (٦٠) لسنة ٢٠٢٢
بتحديد ضوابط وشروط إعادة اسم مدقق الحسابات المقيّد
في سجل مدققي الحسابات غير المشتغلين
إلى سجل مدققي الحسابات المشتغلين

وزير الصناعة والتجارة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن مدققي الحسابات
الخارجيين، وعلى الأخص المادة (١١) منه،
وعلى القرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٢ بتحديد المستندات المطلوبة للقيّد في سجل مدققي
الحسابات الخارجيين،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات الواردة فيه ذات المعاني المبينة في
المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن مدققي الحسابات الخارجيين.

مادة (٢)

يجوز لمدقق الحسابات المقيّد في سجل مدققي الحسابات غير المشتغلين طلب إعادة اسمه
إلى سجل مدققي الحسابات المشتغلين، إذا رغب في العودة إلى مزاولة المهنة أو زال المانع من
ممارسته للمهنة، وذلك وفقاً للضوابط والشروط الآتية:
١- أن تتوافر فيه شروط القيّد الواردة في المادة (٤) من القانون، وذلك بحسب الأحوال.
٢- تقديم المستندات الخاصة بالقيّد في سجل مدققي الحسابات المشتغلين المنصوص عليها
في القرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٢ بتحديد المستندات المطلوبة للقيّد في سجل مدققي
الحسابات الخارجيين.

مادة (٣)

تسري إجراءات القيّد في السجل المنصوص عليها في المادة (١٣) من القانون على إجراءات إعادة اسم مدقق الحسابات المقيّد في سجل مدققي الحسابات غير المشتغلين إلى سجل مدققي الحسابات المشتغلين.

مادة (٤)

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة
زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٦ ذي الحجة ١٤٤٣هـ
الموافق: ٥ يوليو ٢٠٢٢م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين مجلس إدارة مؤقت لنادي سكال البحرين

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢٤) لسنة ١٩٩١ بشأن الترخيص بإعادة تسجيل نادي سكال البحرين، وعلى النظام الأساسي لنادي سكال البحرين، واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة في ٢٢/٦/٢٠٢٢ والثابتة فيها مخالفات وتجاوزات الجمعية للمواد (٣٢، ٣٣، ٣٨، ٣٩، ٤٦) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وعدم عقد اجتماع الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وعدم انتخاب مجلس إدارة للجمعية،

وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه، وضمناً لحسن سير العمل بنادي سكال البحرين،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعيّن مجلس إدارة مؤقت لنادي سكال البحرين لمدة ثمانية أشهر برئاسة السيد/ محمد جاسم محمد بوزيزي، وعضوية كل من:

- ١- إبراهيم مصطفى محمد جاسم الكوهجي.
- ٢- عبد الحميد محمد يوسف حسين.
- ٣- جانو سليم نجيب معوض.
- ٤- هشام منير عمر السعدي.
- ٥- JOHN GARFIFLD JONES.
- ٦- MOHAMMAD SUHAIB KIDWAI .
- ٧- STEPHEN JOHN DANIEL .

مادة (٢)

تكون للمجلس المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والنظام الأساسي للنادي.

مادة (٣)

على القائمين بالعمل في النادي أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال النادي وسجلاته ودفاتره ومستنداته.

مادة (٤)

يُعدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً مفصلاً يقدّم لوزارة التنمية الاجتماعية بشأن أوضاع النادي، متضمناً أموره المالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل به وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يُعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة رقم (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الوزارة، ويعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة النادي. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

مادة (٦)

على المعنيين بالوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية
أسامة بن أحمد خلف العصفور

صدر بتاريخ: ٤ ذي الحجة ١٤٤٣هـ
الموافق: ٣ يوليو ٢٠٢٢م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٩٧) لسنة ٢٠٢٢
بشأن منح ترخيص مزاولة نشاط المُنفذ الخاص
لشركة الخطوة الصحيحة لخدمات المُنفذ الخاص ذ.م.م

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم

(٢٢) لسنة ٢٠٢١،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحديد رسم طلب الترخيص لمزاولة أعمال

المُنفذ الخاص ورسم تجديد الترخيص،

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم مزاولة نشاط المُنفذ الخاص،

وبناءً على عرض الوكيل المساعد لشئون المحاكم والتوثيق،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُمنح شركة الخطوة الصحيحة لخدمات المُنفذ الخاص ذ.م.م المقيّدة في السجل

التجاري تحت رقم (١-١٥٣٣٨٧) ترخيصاً لمزاولة نشاط المُنفذ الخاص.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ١ ذي الحجة ١٤٤٣هـ

الموافق: ٣٠ يونيو ٢٠٢٢م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٩٩) لسنة ٢٠٢٢

بشأن تخويل بعض موظفي هيئة تنظيم سوق العمل
صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،
وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل، وتعديلاته،
وبناءً على الاتفاق مع وزير العمل،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُخوّل موظفو هيئة تنظيم سوق العمل التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وهم:

١- رميصاء علي محمد جناحي.

٢- عبد الله ياسر الحوسني.

٣- شيخة نبيل الملا.

٤- أمل نادر عادل محمد شريف.

٥- أحمد علي حسن ناصر حسن الخزعلي.

٦- عمار عبدالعزيز عبدالرزاق الفرّج.

٧- زهير إبراهيم الشاخوري.

٨- عائشة سلمان بوقمبر.

٩- محمد جمال لوري.

١٠- يوسف عبدالحليم المحمود.

١١- سلمان زكريا بوعلاي.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل

والشؤون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعادة

صدر بتاريخ: ١ ذي الحجة ١٤٤٣هـ
الموافق: ٣٠ يونيو ٢٠٢٢م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٢
بشأن إلغاء الترخيص الممنوح
لـ «كابيتال جروث مانجمنت ذ.م.م»

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته، وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدّات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي، وتعديلاتها، وبناءً على توصية المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُلغى ترخيص «كابيتال جروث مانجمنت ذ.م.م» - شركة أعمال استثمارية - الفئة ٣، الممنوح بتاريخ ٢٦ يوليو ١٩٩٧ والمسجّل تحت السجل التجاري رقم ٣٩٦٣٦.

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٧ ذي الحجة ١٤٤٣هـ
الموافق: ٦ يوليو ٢٠٢٢م

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٧٩) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تخفيض رأسمال
شركة (ريف القابضة ش.م.ب مقفلة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها أصحاب الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (ريف القابضة ش.م.ب مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-٥٨٠٧٣، طالبين تخفيض رأسمال الشركة من (١٠,٤٠١,٠١١,٠٠٠) ديناراً إلى (٩,٣٦٠,٩١٠,٠٠٠) ديناراً. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.